الحماية القانونية للأطفال المجردين من حريتهم: دراسة مقارنة بين القانون الدولي و النظام القانوني الجزائري في ظل قانون حماية الطفل 12-15».

د. لوكال مريم

أستاذة محاضرة «ب» جامعة امحمد بوقرة –بومرداس-.

مقدمة:

يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الحفاظ على الكرامة الإنسانية لكل البشر خاصة الفئات الهشة، و على رأسهم الأطفال، خاصة أولئك الذين يكونون في نزاع مع القانون، فهم يعتبرون الأشد ضعفاً في المجتمع، كونهم في الغالب ما يكونون غير مقدرين لنتائج تصرفاتهم، و هو ما يجعلهم يواجهون العدالة بعيداً عن أُسرهم.

لقد عمد المشرع الجزائري على غرار عديد دول العالم، استجابة للمعايير الدولية، إلى التأسيس لنظام عدالة جنائية خاص بالأحداث متميز عن ذلك الخاص بالراشدين، يهدف إلى تأمين الحماية للقُصّر، يتكون من محاور ثلاثة: و هي قانون خاص بالأطفال و هو القانون 12-15 المؤرخ في 2015، و محاكم خاصة بالأطفال، و أخيرا مراكز عقابية تتوافق و الاحتياجات الخاصة للأطفال المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة للقانون.

مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث وفقا للمعايير الدولية تهدف إلى تأهيل الطفل و إعادة إدماجه في المجتمع و ليس العقاب، و لأجل ذلك تبنت الجزائر سياسة تعتمد الحلول المجتمعية الإصلاحية و التدابير البديلة غير السالبة للحرية، و التحول بالمؤسسات هذه من دورها العقابي، إلى الدور العلاجي و الوقائي، بهدف ضمان عدم تكرار الحدث للجريمة، و بالتالي التقليل من معدلات الجريمة بين الأحداث، عمادها و

جوهرها حصر نطاق معاقبة الطفل في أضيق الحدود، باعتبار أن هذا الأخير مجني عليه لا جان في كل الأحوال، فالإجرام ليس طبعا كامنا في نفسه، بل هو نتاج عوامل بيئية و اقتصادية و مجتمعية و ظروف أسرية، لا دخل للطفل فيها، و من ثم يقع على الدولة الأخذ بيد هؤلاء، و البعد بهم عن مخالطة المجرمين و المنحرفين، و هو ما من شأنه أن يساعد في تعديل سلوكهم، و جعل المؤسسة العقابية مدرسة تهدف لتحويل هؤلاء إلى مواطنين صالحين.

و لمحاولة الإحاطة بكافة جوانب الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للجزائر الاستفادة من الإطار القانوني الدولي في دعم الرقابة على احترام حقوق الحدث في نزاع مع القانون في مراكز إعادة التربية و الإدماج؟ و هل نجحت آليات الحماية و الرقابة الوطنية في ظل قانون حماية الطفل 12-15 في تجسيد ذلك؟

تتطلب الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم المقال إلى محورين، يتناول المحور الأول بيانا للمعايير الدولية المعنية بضمان حقوق الأحداث في مراكز الاحتباس، في حين خُصص المحور الثاني إلى محاولة دراسة و تقييم دور المؤسسات العقابية الجزائرية و مدى احترامها لحقوق الحدث في نزاع مع القانون.

أولا- المعايير الدولية التي تحكم حقوق الأطفال المجردين من حريتهم.

بدأ الاهتمام الدولي بتنظيم المجال الجنائي بصفة عامة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، و قرار الجمعية العامة التابعة لها رقم 415 الصادر سنة 1945، الذي اعتمد كافة الآليات و المؤسسات الدولية التي كانت تنشط في هذا المجال، خاصة اللجنة الدولية للعقوبات و الإصلاح، التي تكونت في أواخر القرن التاسع عشر، و عملت من قبل تحت مظلة عصبة الأمم، و التي نظمت عدة مؤتمرات في الفترة ما بين 1885 و 1935،و من ثم انبثقت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و مكافحتها (UNCCPC)، و هي من أنشط الهيئات في مجال الوقاية من الجريمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الاهتمام الدولي قد أولى أهمية بالغة للأحداث، خاصة في السنوات القليلة الماضية، وهذا بعد تزايد المطالبات الدولية بحماية حقوق الأحداث في المؤسسات العقابية، يظهر هذا من خلال تزايد عدد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة سواء منها العامة أو المتخصصة، و كذا القواعد التوجيهية، بالإضافة إلى استحداث هيئات دولية للرقابة على التنفيذ الحسن لهذه لقواعد.

1 - الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان و حقوق الحدث المجرد من حريته:

على رأس الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان-رغم أنه ليس اتفاقية- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و الذي حث على وجوب احترام المحبوس بصفة عامة، بحيث لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية(المادة الخامسة منه).

هذا ما يؤكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966[1] في المادة التاسعة منه،و تضيف المادة العاشرة على أنه يجب أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، و أن يُفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، و يعاملوا معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني، كما يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين، بطريقة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات المتخصصة فرغم كثرتها[2]، إلا أن الاتفاقية الأكثر أهمية في هذا المجال هي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [3]، فهي تعتبر المرجعية الأساسية

1 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمد في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990. Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 999, No 14668, p. 171.

2 الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990، الإطار العربي للطفولة لسنة 2001، إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة لسنة 2001، الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي.

3 اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، في دورتها الرابعة و الأربعين، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990. Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 1577, No 27531, p. 3.

لمجموعة من القواعد الدولية التي تحكم الأطفال و أولئك في خلاف مع القانون، و على الخصوص المادة 40[4] و المادة 37 منها، هذه الأخيرة التي تنص على ألا يُعرض أي طفل للتعذيب و ألا تُفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، و ألا يحرم أي طفل من حريته إلا كملجأ أخير، و لأقصر فترة زمنية ممكنة، بالإضافة لحق الطفل في البقاء على اتصال مع أسرته و الحصول على مساعدة قانونية، و أن يجري البت بسرعة في محاكمته.

كما حددت الاتفاقية سن الرشد بثمانية عشر (المادة الأولى)، و اعتبرت أن الطفل هو كل من يبلغها، لكنها لم تحدد سن المسؤولية الجزائية، إلا أن لجنة حقوق الطفل المشكّلة وفقا للاتفاقية شددت على ألا تقل عن 12 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

من جهة أخرى تشير الفقرة الأولى من المادة الثالثة إلى أنه يجب أن يُولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، و هذا في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

هذه الاتفاقيات إلى جانب عدة اتفاقيات عامة أخرى، شددت على وجود حاجة إلى نظام قضائي و مؤسسات عقابية يتكيفان مع الحاجات الخاصة للأطفال في نزاع مع القانون، و تحترم حقوقهم الأساسية فيها.

4 تنص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:»تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته و قدره، و تعزز احترام الطفل لما =للآخرين من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تراعي سن الطفل و استصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل و قيامه بدور بناء في المجتمع..».

2 - المبادئ التوجيهية المتخصصة في حقوق الأحداث المجردين من حريتهم:

بالإضافة إلى استفادة الحدث من حقوق الإنسان العامة المعنية بأنسنة الاحتجاز المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالراشدين[5]، خص القانون الدولي الاهتمام الكاف بحقوق الحدث في مراكز الاحتباس من خلال المبادئ التوجيهية المتخصصة و من أهمها:

أ- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث لسنة 1985(قواعد بكين):

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو خلال الفترة من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، و التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 40/22 في9 ديسمبر 1985، و هي تركز بشكل رئيسي على قضاء الأحداث، فقد تضمنت العديد من المبادئ الجوهرية النموذجية، و لأهميتها أُدرجت في اتفاقية حقوق الطفل، بحيث تمت الإشارة إليها صراحة في ديباجتها.

من بين أهم هذه المبادئ: التفكير الحذر قبل حرمان أي حدث من حريته، التدريب المتخصص لكل الموظفين الذين يتعاملون مع الأحداث، اعتبار إطلاق سراح الحدث من الأولويات التي يجب إتباعها، أهمية إعادة تأهيل الأحداث، و تقديم المساعدة الضرورية في مجال التعليم، العمل و السكن[6].

---

5 من بين المبادئ التوجيهية الخاصة بالراشدين: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990، مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين و لا سيما الأطباء في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1982، إعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة لسنة 2000...الخ.

6 د. البشري محمد الأمين و د. أحمد محسن عبد الحميد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية و منع الجريمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 73.

ب- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لسنة 1990(مبادئ الرياض التوجيهية):

أُقرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45/112 في ديسمبر 1990، وقد اشتملت على الاستراتيجيات الاجتماعية و الاقتصادية لمنع دخول الأطفال في نزاع مع القانون، وكذا كيفية إدارة قضاء الأحداث، وتحسين الوضع الكلي للأطفال في مجال الوقاية و مكافحة الجريمة، كما أكدت المادة 46 منها على ما جاء في المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل أعلاه.

ج- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990(قواعد هافانا):

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990، وهو ما تحقق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في ديسمبر 1990، وتركز هذه القواعد على صيانة الحقوق الجوهرية للأحداث المحرومين من حريتهم كـ:الحق في الاتصال بعائلاتهم، و أن يُفصلوا عن البالغين، وعن بعضهم البعض وفقا لسنهم أو خطورتهم، للحد من إمكانية تعرُضهم للإيذاء، و أن يعاملوا بما يتلاءم و سنهم، بالإضافة إلى إقرار قواعد إجرائية لإعادة تأهيلهم[7].

إذا حاولنا حصر المبادئ و الحقوق التي جاءت بها مختلف هذه الوثائق الدولية في معاملة الأحداث المجردين من حريتهم نجد أن أهمها:

- وجوب تحديد سن دنيا يُفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
- لا تعترف القواعد الدولية ذات الصلة بضرورة الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث.

7 المرجع السابق نفسه، ص 105.

- يجب أن يكون حرمان الحدث من حريته هو الملاذ الأخير، ولأقل فترة ممكنة.

- يشدد القانون الدولي بشكل خاص على مبدأ وحدة العائلة، فحين يُحرم الطفل من بيئته العائلية، يجب أن تُؤمن له أشكال بديلة من الحماية، الرعاية والمساعدة.

- أن يتم احتجاز الطفل في مراكز متخصصة لإعادة تأهيل الأطفال بعيدا عن الراشدين[8].

- حرمان الأحداث من الحرية يجب أن يكون فقط في المرافق التي تتضمن الأنشطة والبرامج الهادفة، والتي تأخذ بالاعتبار رفع المستوى الصحي، احترام الذات والنظافة.

- ينبغي أن يتلقى الموظفون المتعاملون مع الأحداث التدريب المناسب، وأن يسهروا على احترام حق الأحداث في خصوصيتهم، ويهدفوا لحمايتهم من أي شكل من أشكال الاستغلال[9].

أن يُجريَ مفتشون مستقلون ومؤهلون عمليات تفتيش منتظمة لهذه المرافق.

لأن التفتيش مهم لضمان احترام المعايير الدولية، فإنه من المشروع التساؤل حول الهيئات الدولية المنوط بها القيام بهذه المهمة.

8 جذور مؤسسات إعادة تأهيل الأحداث هي المدارس الإصلاحية وقد ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة، للتعبير عن سجن خاص بالقصر مهمته تأهيلية وليس عقابية، فتمت تسميتها «مدارس إصلاحية»، رغم أنها كانت مؤسسات احتجازيه، ذلك أن المصلحون الاجتماعيون في أمريكا في أواخر القرن 19 و أوائل القرن 20 رأوا أنه من الخطأ معاملة الأحداث الجانحين بنفس معاملة المجرمين البالغين حيث كانوا يسجنون معهم.

9 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كتيب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون، نيويورك، 2004، ص 23 وما بعدها؛ انظر كذلك: مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 34/169، الصادر في ديسمبر 1979.

3 - الهيئات الدولية المعنية بدعم و الرقابة على احترام حقوق الأحداث المجردين من حريتهم:

يوجد على صعيد الأمم المتحدة و الصعيد الإقليمي العديد من المنظمات الدولية التي تملك صلاحية الرقابة على السجون و مراكز الاعتقال، منها العامة و المتخصصة، كاللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب، و مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، و المقرر الخاص بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا، إلا أنه يمكن القول أن أهم هذه الأخيرة هي:

أ- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي:

هي منظمة دولية غير حكومية مقرها الرئيسي لندن، تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية في أنحاء العالم، بواسطة تطوير و تطبيق الآليات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتنفيذ القانون و تحسين ظروف الاحتجاز، و اقتراح التعديلات التي تقدم بدائل للسجن، و إعادة الإدماج و التأهيل للفئات المستضعفة داخل المنظومة الجنائية من النساء و أولات الأحمال و الأطفال المصاحبين لأمهاتهم في السجون، بالإضافة إلى الاهتمام بالصحة داخل السجون، و إلغاء عقوبة الإعدام، كما تركز على عدالة الأحداث.

تُغطي نشاطات و مشاريع المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا التابع للمنظمة، كافة الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، و تهدف لتنفيذ البرامج التدريبية لكافة العاملين ضمن نظام العدالة الجنائية، كل حسب اختصاصه و احتياجاته، و كذا نشر المؤلفات، و تشكيل فريق خبراء على المستويين الوطني و الإقليمي[10].

كما سطرت المنظمة برنامج عدالة الأحداث، و هو المنفذ في خمس دول عربية و هي: الجزائر، الأردن، مصر، المغرب و اليمن، يهدف إلى تقوية مؤسسات رعاية الأحداث

10 الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تاريخ الاطلاع على الموقع 08 جانفي 2015 .

بما يتوافق مع المعايير الدولية، و يتفق مع الاحتياجات الوطنية، من خلال بناء قدرات العاملين في مجال رعاية الأحداث.

المستقرئ لموقع المنظمة الرسمي على الأنترنيت، يلاحظ نشاطها المتزايد في الجزائر في مجال دعم حقوق الحدث المجرد من حريته، فقد نظمت هذه الأخيرة ورشة تدريبية في العاصمة حول «النهج القائم على حقوق الإنسان في إدارة السجون: الفئات المستضعفة» بالتعاون و المديرية العامة للسجون و إعادة الإدماج سنة 2012.

كما عقدت في 2013 دورة تدريبية حول تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في حماية و ترقية حقوق الفئات المستضعفة داخل السجون بالجمهورية، في إطار الاتفاقية المبرمة بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي و اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

بالإضافة إلى تنظيم عدة دورات تكوينية لفائدة قضاة الأحداث ما بين سنتي 2007 و 2009، و دورة تكوينية لفائدة رؤساء فرق الأحداث، و رؤساء خلايا الوقاية من جنوح الأحداث التابعين للدرك الوطني.

كما تتلقى الجزائر مساعدات مادية من المنظمات الدولية المهتمة بهذا المجال لدعم مراكز الأحداث، على غرار منظمة الأمم المتحدة للطفولة، التي مولت إنجاز و تجهيز ملعب متعدد النشاطات بمركز الأحداث سطيف، و ملعب لكرة القدم بمركز الأحداث قديل. و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي أبرم مع الجزائر اتفاقية في سنة 2003 لتدعيم قطاع السجون ماديا بهدف إعداد برنامج عمل لأجل عصرنة قطاع السجون[11].

ب- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يسمح قانون تنظيم السجون الجزائري في المادة 36 منه بزيارات ممثلين المنظمات غير الحكومية للمؤسسات العقابية، لذا يقوم الممثلين عن لجنة الصليب الأحمر الدولي، بزيارات ميدانية دورية للمؤسسات هذه في الجزائر، و منها زيارة حصلت خلال شهر جويلية 2006، و في إطار التعاون الدولي لتطوير و عصرنة أساليب تسيير المؤسسات

11 الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، تاريخ الاطلاع على الموقع 08 جانفي 2015.

العقابية، أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال 3 سنوات، 11 سلسلة من الزيارات إلى الجزائر، دامت كل واحدة منها من 5 إلى 6 أسابيع، و خصت أكثر من 70 مؤسسة، تمكن مندوبو اللجنة الدولية خلال هذه الزيارات من محاورة عدد هام من المحبوسين، حسب المعايير الخاصة بالمنظمة بدون وجود شاهد.[12]

الغرض من هذه الزيارات إصدار تقارير سنوية تتعلق بوضعية حقوق الإنسان في السجون بصفة عامة، و اصدر التوصيات التي من شأنها إصلاح المنظومة العقابية.

و هنا يمكن التساؤل عن مدى احترام الجزائر لهذه المعايير، من خلال دراسة منظومة العدالة الجنائية في شقها الخاص باحتجاز الأحداث في نزاع مع القانون.

ثانيا- دراسة و تقييم مدى احترام النظام القانوني الجزائري لحقوق الحدث في نزاع مع القانون في مراكز الاحتباس.

صادقت الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عامة، و تلك الخاصة بحقوق الطفل، هذا رغم تسجيل تأخر في المصادقة على بعضها، و إرفاق أخرى بتصريحات تفسيرية، و هذا هو شأن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر في سنة 1992 [13].

هذا راجع إلى الاهتمام الذي توليه الجزائر لاحترام التزاماتها الدولية، و هو ما يمكن أن نستشفه من خلال الإشارة إلى الاتفاقية أعلاه و البروتوكولين الملحقان بها في تسبيب قانون حماية الطفل رقم 12-15 و المادة الثالثة منه، إلى جانب الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته[14]، و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الإشارة إلى هذه الصكوك و الاعتراف بها ليس اعترافا نظريا، إذ يمكن أن نستشف

12 المرجع نفسه.

13. المرسوم الرئاسي رقم 29 -164 المؤرخ في 91 ديسمبر 2991 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 32 ديسمبر 2991.

14. المرسوم الرئاسي رقم 30-242 المؤرخ في 8 جويلية 3002 المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 90 جويلية 3002.

استلهام المشرع الجزائري العديد من القواعد من الاتفاقيات هذه، ومن ذلك الاستعمال المتكرر لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل و ذلك في المادة الرابعة و السابعة منه، و إقرار نظام قانوني متكامل خاص بالطفل بشكل عام.

هذا ما يظهر جليا من استقراء تطور النظام القانوني الجزائري فيما يخص حماية الطفولة في نزاع مع القانون، فالجزائر تعتبر من الدول السباقة إلى إقرار قانون خاص بحقوق الطفل من خلال الأمر رقم 03-72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة15، و الذي أُتبع بالأمر رقم 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة16، منه يمكن أن نستشف أن الاهتمام المشرع الجزائري المبكر بحماية الحدث، يعد اعترافا منه باحتياجات هذا الأخير الخاصة.

من جهة أخرى، و لأن الأمر رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[17]، لم يعد قادرا على التجاوب مع المعطيات الوطنية و الدولية في مجال إصلاح الجناة بصفة عامة، و الأحداث بصفة خاصة، و بناء على ما ورد في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المُنصبة في أكتوبر 1999، فقد ألغي هذا الأخير بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(لاحقا ق.ت.س)[18]، و الذي خُصص الباب الخامس منه المعنون «إعادة تربية و إدماج الأحداث» من المادة 116 إلى المادة 128، لبيان الأحكام الواجب تطبيقها على الأحداث أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

من ثم استكمل قانون حماية الطفل(لاحقا ق.ح.ط)، الصادر بموجب القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جوان 2015 ما شاب هذا الأخير من نقص، حيث تعرض لأحكام الوضع في المراكز المتعلقة بالحدث في المواد من 128 إلى 132، في إطار الفصل الثاني المعنون «حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث»[19].

15. المؤرخ في 10 فيفري 1972، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.
16. الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975.
17. المؤرخ في 10 فيفري 1972، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.
18. الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 31 فيفري 5002.
19. الجريدة الرسمية العدد 93، الصادرة في 91 جوان 5102، تضمن القانون 051 مادة و ألغى

حيث يمكن القول أن المنظومة العقابية الوطنية قد عرفت نقلة نوعية و جملة من الإصلاحات، خاصة فيما يتعلق بالأحداث، لاعتراف الجزائر بضرورة تحقيق مصلحة الطفل الفضلى و اعتماد نهج العدالة الإصلاحية لحماية الأطفال الذين هم في صراع مع القانون، خاصة أولئك الذين صدرت في حقهم أحكام الوضع في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث[20]، بما يتفق و الوثائق و المعايير الدولية ذات الصلة.

1 - ضمانات احترام المنظومة العقابية الجزائرية لحقوق الأحداث:

يمكن استقراء مدى احترام المنطومة الجزائرية لحقوق الأحداث من خلال التركيز على النقاط التالية:

من حيث سن المتابعة الجزائية للحدث:

اعتمد المشرع الجزائري تقسيما ثلاثيا للفئات العمرية للحدث فيما يخص المتابعة الجزائية كالتالي: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات (المادة 56 ق.ح.ط)، أما الطفل من 10 إلى 13 لا يكون إلا محل تدابير الحماية و التهذيب (المادة 58 ق.ح.ط)، و بالتالي لا يمكن متابعة الطفل و إيداعه في مراكز إعادة التربية والإدماج الأحداث إلا إذا كان سنه يتراوح ما بين 13 إلى 18 سنة.

يمكن اعتبار أن سن المتابعة و الإيداع في الجزائر مقبولة، باعتبار أن دولا أخرى تُمكن من متابعة من هم أقل من ذلك بكثير، مثل مصر سبع سنوات و هذا ما هو معمول به في لبنان و كذا اليمن.

كل من الأمر رقم 27-30 قانون حماية الطفولة و المراهقة، و الأمر رقم 57-46 المتضمن إحداث المؤسسات و مصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، تلغى المواد 942 فقرة 2 و 244 إلى 494 من الأمر 66-551 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(المادة 941).

20 .استبدل المشرع تسمية «مراكز إعادة تأهيل الأحداث» المنصوص عليها في الأمر 27-20 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 50-40 المؤرخ في 20 فيفري 5002 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح «مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث».

من حيث التوقيف للنظر:

لا تعترف المعايير الدولية بأنه هناك أي ضرورة تستلزم أن يحبس الطفل تحفظيا، أما بالنسبة للجزائر فإنه يمكن القول أنها أخذت بهذا المعيار جزئيا، بحيث أنه لا يوقف للنظر الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم(المادة 48 ق.ح.ط).

في حين، يوقف للنظر الأحداث الذين تجاوزوا سن 13 سنة لمدة 24 ساعة (المادة 49 ق.ح.ط) في مكان خاص، مع ضرورة الفصل بين الحدث و الراشدين(المادة 52 ق.ح.ط).

من حيث استحداث مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث:

من أهم حقوق الحدث هو أن يوضع في مؤسسات متخصصة يفُصل فيها عن الراشدين، تكون متوافقة مع احتياجات الأحداث الصادرة في حقهم تدابير الوضع بمراكز خاصة: و هي ما أسماه المشرع الجزائري بـ «مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث»[21]، استُحدثت لأول مرة بموجب الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات و المرافق المكلفة برعاية الطفولة و المراهقة.

كما تجاوز المشرع الجزائري فكرة فصل الأحداث عن الراشدين، إلى فصل الأحداث فيما بينهم حسب سنهم و وضعيتهم الجزائية (المادة 116 ق.ت.س)، للحد من التأثير السلبي للأحداث على بعضهم.

21 .هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، و ذمة مالية مستقلة، تستقبل الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام بالوضع أو الإيداع، تابعة لوزارة العدل، وهي تنتشر عبر التراب الوطني كالتالي: مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث ذكور (قديل، وهران)، بنات (الأبيار، العاصمة)، ذكور(بتيجلابين، بومرداس)، ذكور (سطيف)، بالإضافة إلى المراكز في كل من: الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكـدة، بموجب المرسوم رقم 78 -162، و استحداث مراكز أخرى في كل من: =بسكرة، تمنراست، سوق أهراس، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 40-20 المؤرخ في 91 جوان 4002، و أخيرا البليدة، قسنطينة، تلمسان، باتنة، تيارت، تحولت إلى مراكز إعادة التربية مخصصة لاستقبال الأحداث الإنـاث، كما قد تم الشروع في إنجاز خمسة مراكز للأحداث ضمن برنامج خاص وفقا للمعايير الدولية.

كما جاء قانون تنظيم السجون بإمكانية وضع الأحداث أكثر من 13 سنة مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا، في أجنحة خاصة بهم في المؤسسات العقابية الخاصة بالراشدين(المادة 29 ق.ت.س).

د- من حيث حق الحدث في الاتصال بالعالم الخارجي:

على الخصوص الاتصال بالعائلة لما تمثله هذه الأخيرة للطفل(المادة 66 ق.ت.س)[22]، بالإضافة إلى اعتماد نظام الزيارة المقربة للأحداث، و ذلك من أجل توطيد العلاقات العائلية (المادة 69 ق.ت.س).

كما تجدر الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 430-05 الصادر في 2005 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من قبل المحبوسين، على غرار الخطوط الهاتفية و متابعة برامج الإذاعة و التلفزة(المادة 92 ق.ت.س)، وكذا المراسلة بحرية قدر المستطاع، تحت رقابة مدير المركز(المادة 73 ق.ت.س)، للتأكد من عدم احتوائها لمواد أو أقوال ممنوعة.

من الإيجابي كذلك الاعتراف بحق الحدث في الاستفادة من العطل، على غرار العطلة السنوية(صيفية 30 يوم)، بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع، أحداث عائلية و مناسبات و أعياد دينية ووطنية، على ألا يتجاوز مجموعها 10 أيام كل ثلاثة أشهر(المادة 125 ق.ت.س).

2 - دور المؤسسات المتخصصة في إعادة تأهيل الحدث و إدماجه في المجتمع:

أ - التكفل بمتابعة الحدث داخل المؤسسة: و هذا من خلال:

- **مصلحة الاستقبال:** يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز.

22. هذه المادة بالإضافة إلى مواد أخرى خاصة بالراشدين، إلا أنها تسري على القصر تطبيقا لنص المادة 811 ق.ت.س التي تنص على أنه:» يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث و الرابع من هذا القانون».

- **مصلحة الملاحظة و التوجيه:** يوجه إليها الحدث في مرحلة ثانية، تكلف بمتابعة حالة الحدث الجسمانية و النفسية، وكذا دراسة شخصيته.

- **لجنة إعادة التربية:** تتكفل بتعليم الأحداث و تكوينهم، و السهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم،وكذا التكوين الدراسي و المهني لهم، و تلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي و الجماعي، و نحو ذلك.

ب - الإصلاح و المتابعة النفسية للحدث:

سمح المشرع من خلال نص المادة 66/3 ق.ت.س للحدث بممارسة شعائره الدينية، و أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته، و متابعة الدروس الدينية.

بالإضافة إلى غرس القيم الخُلقية في نفس الحدث، من خلال فريق من المتخصصين في علم التربية، علم النفس و علم العقاب.

كما يستفيد الحدث من نشاطات ترفيهية رياضية و فنية، أحيانا بمساعدة الجمعيات المحلية و التي تجاوز عددها 83 جمعية نشطة على مستوى هذه المؤسسات، كتنظيم دورات لكرة القدم بالتنسيق مع جمعية «أولاد الحومة»، و مشاركة الأحداث في ستة مخيمات صيفية بين سنة 2005 و سنة 2009، و القيام بحملات تشجير سنتي 2004 و 2007، في إطار الكشافة الإسلامية الجزائرية[23].

ج - الرعاية الصحية للحدث داخل مراكز إعادة التربية و الإدماج:

نصت المادة 57 ق.ت.س على أن:» الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين. و يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى»، و هذا على مستويين: مستوى الوقاية، بحيث يجب فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، و من ثم بصفة دورية مرة كل شهر، بالإضافة إلى الاهتمام بنظافة الحدث في حد ذاته، و نظافة مكان الاحتباس، بالإضافة للتهوية و وصول أشعة الشمس لمنع انتشار الأوبئة.

23. الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، تاريخ الاطلاع على الموقع 80 جانفي 5102.

المستوى الثاني يتعلق بالعلاج، تقوم عليه مصالح صحية، خاصة إذا كانت حالة الحدث الصحية تستلزم المتابعة، علما أن بعض الأحداث يدخلون المراكز وهم يعانون من الإدمان بمختلف أشكاله (المادة 61 ق.ت.س). هذا بالإضافة إلى احترام الحق في التغذية المتوازنة(المادة 119 ق.ت.س).

د - وسائل إدماج الحدث في مراكز إعادة التربية و الإدماج:

- **الإدماج من خلال التعليم:**

أحد أهم أساليب التأهيل للاندماج الاجتماعي للأحداث هي تعليمهم، بحيث يتحصل هؤلاء على مستوى يؤهلهم للحصول على وظائف تغنيهم عن الإجرام، من خلال إقامة دورات تعليمية لمحو الأمية أو التعليم العام و حتى الدارسات العليا (المادة 94 ق.ت.س)، يشرف عليها أساتذة متخصصون، كما قد يستعان بالمتطوعين من المحكوم عليم ذوي المستوى العلمي العالي، و تتكفل المديرية بتوفير الوسائل المادية، هذا إلى جانب دورات في حفظ القرآن الكريم[24].

- **الإدماج من خلال التكوين المهني:**

تنص المادة 95 ق.ت.س على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه، أو بالنظر للعمل الذي يُمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة، لاسيما منها التكوين في حرفة النجارة، البناء، الحلاقة، الخياطة، صناعة الحلويات، الطبخ، كهرباء المباني، الترصيص، و التسخين ... و نحو ذلك.

- **الإدماج من خلال العمل:**

نظم المشرع الجزائري عمل النزلاء من راشدين و أحداث في المواد من 96 إلى 99

24. شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع، جامعة باجي مختار(عنابة)، 0102-1102، ص 561.

ق.ت.س باعتباره من وسائل إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء، بحيث يتم تشغيلهم من قبل المؤسسة العقابية بمقابل أجر يتراوح بين 20 و60 ٪ من الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، كما يستفيدون من أحكام تشريعات العمل و الحماية الاجتماعية المطبقة على الموظفين[25]، و الحق في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة المهنية و غيرها من الأحكام.

على أن تتولى إدارة المركز تحصيل المقابل المالي، و توزيعه على ثلاث حصص(حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية، حصة قابلة لتصرف الحدث، حصة احتياط تسلم للحدث عند الإفراج عنه)، كما تسلم للحدث الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

ما يجب تثمينه هو أن كل الشهادات التي يستفيد منها الحدث سواء الخاصة بالتعليم أو التمهين أو شهادات العمل، تكون خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه، و هو ما يزيد فرص الطفل في الاندماج الاجتماعي.

هـ - من حيث تكوين الموظفين:

يلعب موظفوا هذه المراكز دورا مركزيا في إصلاح الحدث، لذلك فقد تم إيلاء الأهمية للتكوين المتخصص لهؤلاء، على مستوى المدرسة الوطنية لإدارة السجون بمدينة سور الغزلان بالبويرة، و ملاحقها: المسيلة، تيارت، سيدي بلعباس، كما تم تدشين المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بتيبازة في 2015. يتم الالتحاق بهذه المؤسسات بعد إجراء مسابقة كتابية إضافة إلى التأكد من توافر عاملي الكفاءة و الخبرة.

يتلقى المترشحون فيها تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل، و التعمق في دراسة مادة حقوق الإنسان[26]، و هو ما من شأنه إصلاح الطفل و صون كرامته، إذ يُمنع الموظف

25. مرجانة عبد الوهاب و براهم محمود و كحال سيد أحمد، تحت إشراف فاروق قسنطيني، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي، الجزائر، 2102، ص 101.

26. دليل المتعامل مع القضاء، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ب.س.ن، ص 21.

من مخاطبة الحدث بألفاظ غير لائقة أو تمس بكرامته، بالإضافة إلى منع التعذيب.

3 - الرعاية اللاحقة لخروج الحدث من مراكز إعادة التربية و الإدماج:

تقتضي السياسة العقابية الجزائرية المعنية بإصلاح الحدث، متابعته حتى بعد خروجه من المركز ضمانا للحيلولة دون رجوعه للإجرام مرة ثانية، و إعادة إدماجه بصفة كلية، وهذا هو الهدف الأساسي الذي تصبو إليه مراكز إعادة التربية و الإدماج[27]، ولأجل ذلك استحدثت الهيئات المعنية بالاضطلاع بهذه المهمة.

أ- المصالح الخارجية لإعادة الإدماج:

تطبيقا لنص المادة 113 ق.ت.س صدر المرسوم التنفيذي رقم 67-07 في 19 فيفري 2007 ليحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تنشأ هذه المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي(إلى غاية شهر ديسمبر 2015 تم فتح سبعة عشر)، وهي مكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج بالتنسيق مع المصالح و الهيئات العمومية و مؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم و الموضوعين تحت يد القضاء.

تنحصر مهامها في: اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للبالغين و الأحداث المفرج عنهم.

ب- المساعدة المالية:

يُمكَن الأحداث المعوزين من مساعدة اجتماعية و مالية عند الإفراج عنهم (المادة 114 ق.ت.س)، وهو ما يُفصله المرسوم التنفيذي رقم 431-05 المؤرخ في 2005، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين

27. د. الكتاني إدريس، دور المؤسسات الإصلاحية في الحيلولة دون عودة الأحداث للإجرام، في نحو استراتيجية عربية للعمل الإصلاحي، مجموعة مقالات، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1993، ص 242.

عند الإفراج عنهم[28]، والتي تتكون عادة من ألبسة، ومبلغ يمكن الحدث من الوصول إلى أهله، وهذا يعكس اهتمام الدولة بالطفل وبإعادة إدماجه.

4 - الهيئات الوطنية المعنية بالرقابة على احترام حقوق الحدث في مراكز إعادة التربية:

للحدث أن يقدم شكوى إلى مدير مركز إعادة التربية الذي يتعين عليه النظر فيها و اتخاذ الإجراءات المناسبة (المادة 79 ق.ت.س)، كما نجد عدة هيئات من شأنها مراقبة وضعية الحدث في هذه المراكز.

أ- قاضي الأحداث:

لا ينتهي دوره بإصدار الأحكام على الأحداث، و إنما يتعداه إلى الإشراف على تنفيذ هذه الأخيرة، وهو يترأس كذلك لجنة العمل التربوي (المادة 118 ق.ح.ط، أو لجنة إعادة التربية 126 ق.ت.س)، كما يقع عليه واجب تفتيش المراكز، لاختبار مدى احترام حقوق الحدث فيها(المادة 33 ق.ت.س و المادة 119 ق.ح.ط).

ب- المفتشية العامة لمصالح السجون:

تم إنشاء المفتشية العامة لمصالح السجون بموجب المرسوم التنفيذي رقم -06 284 المؤرخ في 21أوت 2006، من مهامها: المحافظة على الموارد مصالح السجون الخاصة بالبالغين و الأحداث، و مراقبة معاملة النزلاء وصون حقوقهم...الخ[29].

ج- اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان و الشبكة الوطنية لمنظمات المجتمع المدني:

تتكون الشبكة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان على غرار جمعية ندى، تهدف إلى حماية و ترقية حقوق الفئات المستضعفة داخل السجون على رأسها فئة الأحداث، و يأتي تشكيل هذه الأخيرة كإحدى مخرجات الدورة التدريبية

28. المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005

29. المؤرخ في 21 أوت 2006، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 30 أوت 2006.

التي عقدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالجزائر في 2013، حول تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في حماية و ترقية حقوق الفئات المستضعفة داخل السجون.

تعمل هذه الشبكة تحت مظلة اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الأنسان و ترقيتها بالجزائر[30]، هذه الأخيرة التي تولي اهتماما كبيرا بوضعية الأحداث في المراكز في التقارير الدورية التي تصدرها و المعنية بوضع حقوق الإنسان في الجزائر.

خاتمة:

يُعد يوم صدور قانون حماية الطفل أي 15 جوان يوما وطنيا للطفل (المادة 146ق.ح.ط)، و هو القانون الذي أصبح يحتل مركزا هاما باعتباره يمثل اللبنة الأهم في تشييد المنظومة القانونية الخاصة بالأطفال في مواجهة القانون، و تمييزهم تماما على تلك الخاصة بالراشدين، من خلال تهيئة الموارد المادية و البشرية لذلك، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان.

أما إذا أردنا تقييم المنظومة الجزائرية على ضوء المعايير الدولية، لوجدنا أن الجزائر اعتمدت في التعديلات الأخيرة التي أجرتها ما يسمى بالعدالة الإصلاحية، و التي بمقتضاها يسعى المشرع إلى إصلاح الطفل من خلال اعتماد سياسات إعادة الإدماج و التأهيل العلمي أو المهني، و تقويمه نفسيا و غرس إحساس المسؤولية تجاه المجتمع، بهدف إدماجه في المجتمع و الحيلولة دون جنوحه مرة ثانية.

كما يجب تثمين أن سن المتابعة الجزائية في الجزائر هي 13 سنة، و التي تعتبر الأعلى بين الدول العربية، و أن كل العقوبات التي تنفذ على الطفل و كذا التدابير، تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق العدلية بمجرد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي (109 ق.ح.ط).

إلا أنه يمكن اقتراح توصيات، الأخذ بها من شأنه تحسين وضعية الأحداث المجردين من حريتهم بعد:

30. الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تاريخ الاطلاع على الموقع 08 جانفي 2015 .

- الإقلال من العقوبات السالبة للحرية و تعويضها بالعقوبات البديلة في محاولة لإيجاد حلول لنزاعات الأطفال خارج أروقة المحاكم و السجون، رغم أن قانون حقوق الطفل الجديد أولى أهمية لها(نظام الوساطة).

- تحسين و أنسنة ظروف الاحتباس في مراكز إعادة التربية من: رعاية نفسية و صحية للحدث خاصة أولئك المدمنين.

- العمل على نشر ثقافة إعادة الإدماج في المجتمع للأحداث، عن طريق اللجوء إلى الحملات التحسيسية.

- التركيز على الوقاية و إعداد برامج الرعاية اللاحقة التي تهدف لإعادة الإدماج الأحداث.

- تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الاستفادة من البرامج الوطنية للتشغيل.

- تكوين الموظفين القائمين على تسيير المراكز في مجال حقوق الإنسان، و اعتماد التكوين المستمر لهم31،و توظيف العنصر النسوي أكثر، نظرا لقدرته على التعامل أحسن مع الطفل.

- يمكن كذلك للجامعة المساهمة في إعداد البحوث و الدراسات الرامية لتحسين ظروف الأحداث عموما.

أخيرا من المهم أن يُولي المشرع اهتماما أكبر بحقوق الأطفال الذين يكون أولياؤهم في نزاع مع القانون،و أولئك الذين يعيشون في السجن مع أمهاتهم المحتجزات، و ما يواجهونه من صعوبات للوصول إلى التعليم و الرعاية الصحية و النفسية على وجه الخصوص، و إذا كانت الفئة أعلاه جانحة، فهؤلاء الأطفال يمثلون البراءة التي تستوجب الحماية القانونية.

31. كويل أندرو، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، ترجمة وليد المبروك صافار، الطبعة الثانية، لندن، 2009، ص 136.

قائمة المراجع المعتمدة:

أ - الكتب:

1 - د. البشري محمد الأمين و د. أحمد محسن عبد الحميد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية و منع الجريمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

2 - كويل أندرو، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، ترجمة وليد المبروك صافار، الطبعة الثانية، لندن، 2009.

3 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كتيب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون، نيويورك، 2004.

ب - الرسائل:

1 - شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع، جامعة باجي مختار(عنابة)، 2011-2010.

ج- المقالات:

1 - د. الكتاني إدريس، دور المؤسسات الإصلاحية في الحيلولة دون عودة الأحداث للإجرام، في نحو استراتيجية عربية للعمل الإصلاحي، مجموعة مقالات، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1993.

د- الوثائق الدولية

- الاتفاقيات الدولية:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

2 - العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمد في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في02 سبتمبر 1990.

Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 999, No 14668, p. 171.

3 - اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب القرار رقم 46-39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984، في دورتها التاسعة و الثلاثين، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987.

Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 1465, No 24841, p. 85.

4 - اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25-44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، في دورتها الرابعة و الأربعين، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 1577, No 27531, p. 3.

- القواعد التوجيهية الدولية:

1 - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو خلال الفترة من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 أو التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 40/22 في 9 ديسمبر 1985.

2 - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، أقرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45/112 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

3 - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى7 سبتمبر 1990، كما اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في14 ديسمبر 1990.

هـ- القوانين الوطنية:

1 - أمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و

إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.

2 - أمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.

3 - أمر رقم 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975.

4 - مرسوم رئاسي رقم -89 66 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

5 - مرسوم رئاسي رقم -89 67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و البرتوكول الاختياري الملحق لهذا الأخير، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

6 - المرسوم الرئاسي رقم 92 461- المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

7 - المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

8 - المرسوم الرئاسي رقم 242-03 المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، المؤرخ في 8 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في يوم 09 جويلية 2003.

9 - قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.

10 - المرسوم التنفيذي رقم 430-05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

11 - المرسوم التنفيذي رقم 431-05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

12 - المرسوم التنفيذي رقم -06 284 المتضمن إنشاء المفتشية العامة لمصالح السجون و سيرها و مهامها، المؤرخ في 21 أوت 2006، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 30 أوت 2006.

13 - المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19 فيفري2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 21 فيفري 2007.

14 - قانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جوان 2015، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جوان 2015.

و- وثائق أخرى:

1 - دليل المتعامل مع القضاء، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ب.س.ن.

2 - مرجانة عبد الوهاب و براهم محمود و كحّال سيد أحمد، تحت إشراف فاروق قسنطيني، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي، الجزائر، 2012.